

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يباح الأكل بغير إذن الداعي .

قوله ولا يباح الأكل بغير إذن أو ما يقوم مقامها بلا نزاع فيحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قرينة أو صديقة ولم يحزره عنه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

ونقله ابن القاسم و ابن النضر وجزم به القاضي في الجامع .
وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحزره واختاره الشيخ تقي الدين C .

قال في الفروع : وهو أظهر وقدمه في آدابه وقال : هذا هو المتوجه .
ويحمل كلام الإمام أحمد C : على الشك في رضاه أو على الورع المنتهى .
وجزم القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول - في آخر الغضب فيمن يكتب من محبرة غيره - يجوز في حق من ينبسط إليه ويأذن له عرفا